الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 712380
تاريخ القرار: 3 جانفي 2014

20 جانفي 2014

قرار في المادّة الاستعجاليّة
باسم الشعب التونسي

إنّ رئيس الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من المدعي ء الد الم ي والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 7 نوفمبر 2013 تحت عدد 712380 والرّامي إلى الإذن استعجاليا لرئيس لجنة المصادرة بتمكينه من قائمة شاملة لجميع الممتلكات المصادرة سواء كانت عقارية أو منقول مع بيان مآلها وتحديد قائمة الممتلكات المباعة والمستفيد من عملية البيع وثمن المبيع والإجراءات المتبعة في هذه العمليات كتمكينه من قائمة شاملة لجميع الممتلكات سواء كانت عقارية أو منقولة المحالة للجنة التصرّف الواقع تكوينها بموجب الفصل الأوّل من المرسوم عدد 68 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية للتصرّف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة مستندا في ذلك إلى أحكام الفصلين 3 و19 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرّخ في 26 ماي 2011 والمتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق لجنة المصادرة بتاريخ 17 ديسمبر 2013 والمتضمّن بالخصوص طلب رفض المطلب لانعدام شرط التأكّد والجدوى باعتباره لا يندرج ضمن حالات التأكد المنصوص عليها بالفصل 11 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 والمتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية والمتعلقة أساسا بالوثائق الإدارية التي لها تأثير على حياة الشخص أو حريته باعتبار أنّ المدعي لم يبين مدى تأثير الوثائق المطلوبة على حياة شخص أو حريته، مضيفا بصفة احتياطية وجود تعارض بين طلب المدعي والاستثناءات الواردة بالمرسوم عدد 41 لسنة 2011 المذكور باعتبار أنّه في إطار أعمال البحث

والتقصي التي تقوم بها لجنة المصادرة للوقوف على ممتلكات الأشخاص المشمولين بعملية المصادرة وكذلك الأشخاص الذين ثبت حصولهم على أموال والتزامات واتفاقات بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع الأشخاص المصادرة أموالهم، فإنه توجد العديد من الوثائق التي تحمل معطيات شخصية تهم حياتهم الخاصة والعائلية والتي تتمتع بحماية في إطار حماية كرامة الإنسان وأنّه توجد العديد من الوثائق الإدارية التي لها علاقة وثيقة بقضايا جزائية ومدنية وإدارية ما زالت منشورة لدى المحاكم وأنّ إمكانية الإطلاع عليها قد يلحق ضررا بحسن سير المرفق القضائي ومبادئ العدل والإنصاف.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 81 منه.

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يطلب المدعي الإذن استعجاليا لرئيس لجنة المصادرة بتمكينه من قائمة شاملة لجميع الممتلكات المصادرة سواء كانت عقارية أو منقول مع بيان مآلها وتحديد قائمة الممتلكات المباعة والمستفيد من عملية البيع وثمن المبيع والإجراءات المتبعة في هذه العمليات كتمكينه من قائمة شاملة لجميع الممتلكات سواء كانت عقارية أو منقولة المحالة للجنة التصرّف الواقع تكوينها بموجب الفصل الأوّل من المرسوم عدد 68 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية للتصرّف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة مستندا في ذلك إلى أحكام الفصلين 3 و19 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرّخ في 26 ماي 2011 والمتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 81 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه "يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية أن يأذن استعجاليا باتخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط أن لا يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري ".

وحيث اقتضى الفصل 19 من المرسوم عدد 41 السالف الذكر أنّه: "في صورة رفض المطلب أو خرق أحكام هذا المرسوم، يمكن لطالب وثيقة إدارية أن يطعن في ذلك خلال أجل لا يتجاوز

الخمسة عشر يوما التي تلي قرار الرفض أو خرق أحكام هذا المرسوم لدى رئيس الهيكل الذي يكون مطالبا بالردّ خلال العشرة أيام(10) الموالية لتاريخ طلب المراجعة.

ويمكن للطالب الذي لم يرضه قرار رئيس الهيكل العمومي الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية في أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما(30يوما).

تنظر المحكمة الإدارية استعجاليا في دعوى الطالب المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا المرسوم."

وحيث يخلص من قراءة أحكام الفصل 19 المبين أعلاه أنّ الدعاوى القضائية المتصلة بالطعن في قرارات رفض الهياكل العمومية مطالب النفاذ إلى الوثائق الإدارية الصادرة عنها أو التي تحصّلت عليها أثناء مباشرتها للمرفق العام ، إنّما هي دعاوى أصلية ترجع بالنظر إلى قاضي الأصل المختص في مادة تجاوز السلطة ولا يمكن أن تكون محلّ نظر القاضي الاستعجالي، ضرورة أن البتّ فيها يتجاوز مرحلة إتخاذ الوسائل الوقتية المجدية على معنى أحكام الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية، ليحسم وبصفة نهائية، النزاع حول مدى شرعية تلك القرارات، وهو ما يحول بالتالي دون إمكانية نظر القاضي الإستعجالي في مثل هذه المطالب خاصة وأن استجابته لها سيكون له نفس الآثار القانونية المترتبة عن إلغاء تلك القرارات في الأصل .

وحيث علاوة على ما سبق ، فإن عدم اختصاص القاضي الاستعجالي بالنظر في الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 19 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011، يتأكّد أيضا بالرجوع إلى المبادئ التي يقوم عليها القضاء الاستعجالي أمام المحكمة الإدارية والتي تقتضي عدم تعطيل تنفيذ القرارات الإدارية، باعتبار أن الهيكل العمومي قد عبّر في مثل هذه الدعاوى سواء صراحة أو ضمنيا، عن قراره برفض تسليم الوثيقة المطلوبة .

وحيث أن المقصود بالنظر الاستعجالي للمحكمة الوارد بالفقرة الأخيرة من الفصل 19 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011 بخصوص الدعاوى المشار إليها بالفصل 11 من نفس المرسوم والمتصلة بالنفاذ إلى الوثائق التي لها تأثير على حياة الأشخاص أو على حرياتهم، إنما هو استعجال النظر في تلك الدعاوى لا غير ، بما يستوجبه ذلك الاستعجال من اختصار في الإجراءات أمام المحكمة وفي آجال البتّ،ولا يمكن أن يفيد، طبقا لما سلف بيانه أعلاه، اختصاص القاضي الاستعجالي بالنظر فيها.

وحيث يتجه تأسيسا على جميع ما سلف بيانه ، رفض المطلب.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّر: رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن رئيس الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 3 جانفي 2014.

رئـــيس الـــدائرة